واعادهما جمعاً ومن الثانية ولا تحري على القرب تدارك وان طال بطل الجمع وان لم يدر اعاد كلاً في وقتها **الرابع** دوام السفر

الى عقد الثانية فلو نوى الاقامة في الاثناء او قبل الشروع في الثانية او انتهت السفينة الى دار الاقامة بطل الجمع

فلو واذا اخر فلوقوع الاولى اداء شرطان **الاول** نية الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر واذا

وهي فائتة **الثاني** دوام السفر الى تمامهما فان اقام قبل تمامهما صارت الاولى قضاء وهي فائتة الحضر

وجبا تمامهما **الثالث** نية الجمع عند الشروع في الاولى او في اثنائها وفي اشتراطها خلاف والمذكور في شرح اللباب المجرد

والحاوي وتعليقه انها شرط والمرجح في الشرح الكبير والصغير المنع فعلى الاول تصير الاولى فائتة اذا لم ينو وهي

فائتة السفر وفي الصور كلها لا يجوز التاخير عن وقت الاخيرة وفاقاً والكلام في جواز القصر ووجوب تمييز

عن الاداء في النية **فصل** يجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر تقديماً بعذر المطر والبرد

والثلج الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة وفي مسجد بعيد وان يتاذى بالمطر

وان يكون المطر موجوداً عند تحرم الصلوتين والتحلل من الاولى لا غير فلو صلى في المسجد منفرداً او في البيت منفرداً او جماعة

اوكان للمسجد قريباً او بعيداً ويمشي في كن او انقطع الاولى ولا مطر تخللت فيهما لم يجز الجمع ويجوز بين العصر والجمعة بالشروط

المذكورة ولا يجوز بالمرض والخوف والوحل والريح والظلمة وقيل يجوز بالمرض تقديماً وتاخيراً فان كان يجمع قدم

قدمها الى الاولى وبالعكس يعكس ويقدم سنة العصرين ذهاباً وتوخر جوازاً ولا يوسط المقدم حتماً والموخر

ويوخر المقدم سنة المغربين وجوباً والموخر للمرتب سنة المغرب عنهما ندباً وسنة العشاء وجوباً وقيل

الصواب انه يصلي المقدم سنة الظهر المتقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة المتاخرة ثم سنة العصر

فصل صلوة الجمعة فرض عين على كل بالغ عاقل حر ذكر مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة

لترك الجماعة

٤٥

لترك الجماعة فلا جمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه ولا على رقيق ومدبر ومكاتب ومن بعضه حر وعلى امرأة و

خنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر مرخص واذا حضروا لم تجب عليهم ولا تنعقد بهم الا المعذور ويجب بالشروع

على المعذور وغيره وتجزى عن الظهر وشرط تاخير تكبيرهم عن تكبير اربعين من الكاملين وتجب على السكران والزمن

اذا وجد المركب ولم يشق الركوب عليها وعلى الاعمى اذا وجد قائداً وعلى الغريب وان لم يتوطن اذا نوى الاقامة

اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او له شغل لا يتنجز في هذه المدة كالمتفقه والتاجر ولكن لا يعتد به حتى يتوطن

وعلى اهل القرى والاكراد اذا كانوا اربعين كاملين والا فان بلغهم النداء من قرية او بلدة تقام فيها الجمعة فعليهم

الحضور هناك كاهل الخيام ويشترط ان يكون النداء من صيت [illegible] يقف على طرف البلدة او القرية من جانب قريتهم

او خيامهم ويؤذن على عادته والاصوات هادية والرياح ساكنة والسماع من مصغ لم يكن اصم ولا حديد السمع

اذا كمل العدد فلا فرق بين ان تكون القرية مبنية بالحجر او الاجر او اللبن او الخشب او السعف او الجريد او القصب ويشترط

ان لا يعتاد نقل بيوتها فلا تجب الجمعة على اهل الخيام وان لم يظعنوا اصلاً ولا تجزئ عن الظهر وان تكون الجمعة الاولى

والمنازل فان تفرقت لم تجب الجمعة وان تقاربت وجبت قال في البحر وحد القريب ان يكون بين منزل ومنزل

دون ثلثمائة ذراع ومن وجبت عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو ترك اهل بلدة او قرية

صلوا الظهر اثموا الكل ولم يصح الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة والاحب لمن لا يتوقع

زوال عذره كالمرأة والزمن ان يصلي الظهر في اول الوقت ولمن يتوقع كالمريض والعبد والمسافر ان يؤخر الى الياس

عن ادراك الجمعة وهو ان يرفع الامام راسه من ركوع الركعة الثانية ولو كان منزله بعيداً [illegible] لا عذر له واخذ

في السعي لم يدرك الركوع الثاني حصل الفوات في [illegible] في حقه ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)